الجـــريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

30 أغسطس 1999	السـنة 41	العـدد 057

المحـــتوى

I قوانـــين و أوامر قانونيـــة

20 يوليو 1999 قانون رقم 99 – 012 يتعلق بإصلاح النظام التربوي الوطني. 408

20 يوليو 1999 قانون رقم 99 – 030. يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض المشترك الموقعة بتاريخ 12 مايو 1999، في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمؤسسة العامة والمتعلقة بتمويل مشروع بناء وتجهيز مستشفى جهوي بنواذيبو. 410

20 يوليو 1999 قانون رقم 99 – 031. صادر بتاريخ 20 يوليو 1999 يتعلق بمهنة المنعشين العقاريين 410

21 يوليو 1999 قانون رقم 99 – 032. صادر بتاريخ 21 يوليو 1999. يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 09 مايو 1999 في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية ومعهد القروض الرسمية بالمملكة الاسبانية والمتعلقة بتمويل مشروع بناء وتجهيز مستشفى جهوي بنواذيبو. 411

21 يوليو 1999 قانون رقم 99 – 033. يقضي بالمصادقة على عقد لتقاسم الإنتاج النفطي موقع بين الجمهورية الإسلامية [illegible] ومجموعة شركات بترولية. 412

21 يوليو 1999 قانون رقم 99 – 034. صادر بتاريخ 21 يوليو 1999. يقضي بالمصادقة على 3 عقود لتقاسم الإنتاج النفطي موقعة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومجموعة من الشركات البترولية. 412

24 يوليو 1999 قانون رقم 99 – 036. صادر بتاريخ 24 يوليو 1999. يسمح لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 60 من الدستور بالمصادقة على أمر قانوني يتعلق باتفاقية القرض التنموي التي ستوقع في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل برنامج التنمية المندمجة للزراعة المروية فيموريتانيا. 412

24 يوليو 1999 قانون رقم 99 – 038. صادر بتاريخ 24 يوليو 1999. يتعلق بالمصاريف القضائية. 413

29 يوليو 1999 قانون رقم 99 – 040. يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على انضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى الاتفاق المتعلق بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أوالعقوبة القياسية. 413

II مراسيم – قرارات – مقررات

وزارة الدفاع الوطني

– نصوص مختلفة:

29 يونيو 1999 قرار رقم 522. يقضي بطرد عسكري من الدرك الوطني 414

17 يوليو 1999 مرسوم رقم 126 – 99. يقضي بتعيين طلبة ضباط إلى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني. 414

وزارة العدل

– نصوص مختلفة:

11 يوليو 1999 مقرر رقم 406. يتضمن تكميل اللائحة الوطنية للخبراء القضائيين لعام 1999. 414

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

– نصوص مختلفة:

29 يونيو 1999 مقرر رقم 399. يقضي بتعيين نائبي الرئيس وأعضاء لجنة مراقبة السوق

وزارة التنمية الريفية والبيئة

– نصوص تنظيمية:

21 يونيو 1999 مرسوم رقم 99 – 059. يتضمن تطبيق القانون رقم 98/016. المتعلق بالتسيير التشاركي للواحات 415

15 يوليو 1999 مقرر رقم 564. يقضي بإنشاء لجنة فنية لمتابعة إعادة التنظيم العقاري في القطاع الريفي 419

– نصوص مختلفة

30 يوليو 1999 مقرر رقم 513. يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى : مرزوقة / توجنين / نواكشوط 419

وزارة التهذيب الوطني

- نصوص تنظيمية :

29 يونيو 1999 مقرر رقم 509. يحدد برامج التربية المدنية في التعليم الثانوي 419
29 يونيو 1999 مقرر رقم 510. يحدد برامج اللغة الإنكليزية بالنسبة للسنة الأولى من التعليم الاعدادي 420
29 يونيو 1999 مقرر رقم 511. يحدد برامج اللغة الفرنسية بالنسبة للسنة الثانية من التعليم الاساسي 420
29 يونيو 1999 مقرر رقم 512. يحدد برامج التربية المدنية للتعليم الاساسي 420

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- نصوص مختلفة :

14 يوليو 1999 مقرر رقم 421. يقضي بتصحيح المقرر رقم: 077/ بتاريخ 99/02/13. 420

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

- نصوص مختلفة :

13 يوليو 1999 مقرر رقم 558. يقضي بانشاء معهد اسلامي في ولاية الحوض الشرقي. 421

3 - أحكام و قرارات قضائية

4 - إشعارات

- إعلانات

قوانين و أوامر قانونية

- قانون رقم 99 - 012 صادر بتاريخ 20 يوليو 1999 يتعلق بإصلاح النظام التربوي الوطني.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي فحواه

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: توحد أنظمة التدريس في مختلف مراحل التعليم الأساسي و الثانوي و العالي.

و يتم تطبيقها في نفس الظروف بالنسبة لجميع التلاميذ و الطلبة المسجلين في كافة المؤسسات المدرسية و الجامعية الوطنية العمومية و الخصوصية.

الفصل الثاني: في توحيد التدريس في التعليم الأساسي و تحسينه

المادة 2: العربية هي لغة التدريس الوحيدة للسنة الأولى لكافة التلاميذ المسجلين في المدارس الوطنية العمومية و الخصوصية.

تدرس التربية المدنية ابتداء من السنة الأولى كمادة مستقلة.

المادة 3: تدرس اللغة الفرنسية ابتداء من السنة الثانية.

- يدرس الحساب باللغة الفرنسية ابتداء من السنة الثالثة.

- تدرس العلوم الطبيعية بالفرنسية ابتداء من السنة الخامسة.

المادة 4: يتم بمقتضى مقرر وزاري توزيع المواقيت المخصصة و المقرر بها و تحديد أعداد التلاميذ في الفصول و شروط السماح بالعبور من المرحلة الأساسية إلى المرحلة الثانوية من أجل توحيد اختبارات مسابقة المرحلة الأولى من التعليم الثانوي.

المادة 5: تنشأ مراكز للتكوين المهني في الولايات مع أخذ الخصوصية الاقتصادية لكل ولاية بعين الاعتبار و ذلك بهدف استقبال أكبر عدد ممكن من التلاميذ الذين لم يتمكنوا من الإلتحاق بالتعليم الثانوي.

الفصل الثالث: توحيد التدريس في التعليم الثانوي و تحسينه

المادة 6: تمدد المرحلة الأولى من التعليم الثانوي إلى أربع سنوات بغية تحضير أفضل لتلاميذ هذا السلك. إما لمواصلة دراستهم في المرحلة الثانية من التعليم الثانوي، و إما للإلتحاق بمدارس و مراكز المهني المتوسط.

المادة 7: في نطاق الدراسة في المرحلة الأولى من التعليم الثانوي. يتواصل تدريس التربية المدنية كمادة مستقلة.

- تدريس الإنجليزية من السنة الأولى.

- تدرس العلوم الفيزيائية و المعلوماتية باللغة الفرنسية ابتداء من السنة الثالثة و الرابعة.

- تدريس التعليم اليدوي و المنزلي في المؤسسات المدرسية.

المادة 8: يحدد مقرر وزاري توزيع المواقيت الأسبوعية للمواد و ضواربها في المرحلة الأولى من التعليم الثانوي.

المادة 9: عند نهاية السنة الرابعة يوجه التلاميذ المتجاوزون حسب ملفاتهم في إحدى الشعب التالية:

- الآداب الأصلية
- الآداب العصرية
- علوم الطبيعة
- الرياضيات
- التقنيات.

المادة 10. - يحدد مقرر وزاري توزيع المواقيع و ضواربها حسب كل شعبة من الشعب الخواص والسوادس والسوابع.

الفصل الرابع: أحكام خاصة:

المادة 11. - في نطاق تنفيذ أحكام هذا القانون في السنة الدراسية 1999 - 2000 وبصفة استثنائية تنظم ابتداء من [illegible] 1999 دورات خاصة بثلاثة أشهر لتكوين أساتذة التعليم الثانوي ومعلمين يدمجون في إطار قانون وأنظمة الوظيفة العمومية.

المادة 12 . – في إطار متابعة اللغات الوطنية، البولارية والسونيكة و الولفية وتنميتها، ينشأ قسم للغات الوطنية تحتضنه جامعة نواكشوط.

المادة 13 . – في انتظار أن يصل مسار توحيد النظام التربوي المحدد بهذا القانون إلى التعليم العالي، تتخذ إجراءات تنظيمية بغية تحسين تعليم لغات التدريس وتوطيد تدريس التربية المدنية.

المادة 14 . – في نطاق تطبيق السياسة التربوية يستفاد من مساهمة منظمات آباء التلاميذ في البلديات والمقاطعات والولايات وكذلك على المستوى الوطني.

– توضع نصوص تنظيمية عند الحاجة لتحديد الإجراءات التطبيقية لهذه المادة.

الفصل الخامس : أحكام نهائية :

المادة 15 . – تحدد مراسيم ومقررات عند الحاجة الإجراءات التطبيقية لهذا القانون.

المادة 16 . – إن أحكام القانون رقم 269 – 69 بتاريخ فاتح أغسطس 1969 القاضي بإعادة تنظيم التعليم الثانوي والقانون رقم 023 – 75 بتاريخ 20 يناير 1975 القاضي بإعادة تنظيم التعليم الأساسي والقانون رقم 243,70 بتاريخ 25 يوليو 1970 المتعلق بالتعليم العالي، والقانون رقم 98,007 بتاريخ 20 يناير 1998 المتعلق بالتكوين التقني والمهني التي لا تتعارض مع هذا القانون تبقى نافذة.

المادة 17 . – تلغى كافة الأحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة تلك الواردة في المداولة رقم 40 / 00 / ل . ع . خ . و بتاريخ 18 أكتوبر 1979 المحددة للإجراءات التطبيقية للنظام الإنتقالي.

المادة 18 . – ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ كقانون للدولة.

نواكشوط ، بتاريخ

معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 99 – 030، يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض المشترى الموقعة بتاريخ 12 مايو 1999، في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمؤسسة العامة والمتعلقة بتمويل مشروع بناء وتجهيز مستشفى جهوي بنواذيبو.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

سيصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 12 مايو 1999، في أنواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و المؤسسة العامة بمبلغ مليونين و خمسة و ثمانون ألف (2.085.000) دولار أمريكي، مخصصة لتمويل مشروع بناء و تجهيز مستشفى جهوي في أنواذيبو.

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ كقانون للدولة.

نواكشوط بتاريخ :

معاوية ولد سيد أحمد الطايع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 99 – 031، صادر بتاريخ 20 يوليو 1999 يتعلق بمهنة المنعشين العقاريين

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

سيصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى . – يعتبر منعشا عقاريا كل شخص معنوي ينجز بصفة معتادة وطبقا للنظام المعمول به العمليات التالية :

– استصلاح القطع الأرضية المخططة من طرف وزير التجهيز والمخصصة أساسا للسكن الإجتماعي.

– تشييد أو تجديد عمارات فردية واجتماعية أو شبه جماعية لغرض السكن الإجتماعي من أجل البيع أو الشراء.

المادة 2 . – تخضع ممارسة النشاطات المشار إليها في المادة الأولى لاعتماد صادر عن وزير التجهيز وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية للترقية العقارية والتي تحدد صلاحياتها و تشكلته·ونظم سيرها بموجب مرسوم.

المادة 3 . – سيحدد دفتر الشروط المصادق عليه بموجب مرسوم

– إجراءات تقديم المشاريع وشروط تصنيفها.

- التزامات المنعش العقاري والمقتني.

الباب الثاني : شروط ممارسة مهنة المنعش العقاري.

المادة 4 . - يمارس على كل شخص معنو يرغب في الحصول على تأهيل أن يقدم الملف التالي :

- طلبا موجها للوزير المكلف بالإسكان يحمل العنوان الكامل لصاحب الطلب

- تسجيل على السجل الوطني للضرائب

- لائحة العمال الفنيين للتأطير مع سيراتهم الذاتية وشهاداتهم

- لائحة المعدات الفنية والمنشآت الثابتة مع شهادات الملكية

- إفادة برقم رب العمل لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي

- إفادة كشف حساباته المصرفية

- النظام الأساسي للشركة وتقرير الجمعية العامة التأسيسية.

- أسماء وعناوين المسؤولين النظاميين الأساسيين.

- إفادة بتسجيل ثلاثة أرباع رأس المال يسلمها أحد المصارف المحلية.

المادة 6 . - يبت وزير التجهيز في أجل خمسة وأربعين (45) يوما في كل ملف تحيله له اللجنة الإستشارية للترقية العقارية.

المادة 7 . - يمسك لدى الإدارة المكلفة بالإسكان سجل سحب الترتيب الزمني لتسجيل الإعتمادات.

يجب تدوين كل تعديل للنشاط يمكن أن يحدث في إطار هذا التسجيل في السجل.

الباب الثاني : العقوبات

المادة 8 . - يعرض عدم احترام ترتيبات هذا القانون أو أي من ترتيباته المنعش العقاري إلى تعليق الإعتماد أو سحبه وذلك بموجب مقرر صادر عن وزير التجهيز.

المادة 9 . - يعاقب طبقا للقوانين المعمول بها :

- كل شخص يساعد ولو بصفة ثانوية أو يقوم بعمليات تدخل في النشاطات المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون دون أن يكون حاصلا على اعتماد أو إذا لم يعد يفي بالشروط التي تخول له الحق في الإعتماد

- كل شخص يقوم زورا باستلام أو محاولة استلام ترخيص اعتماد

- كل شخص لم يسلم للموظفين المكلفين بالرقابة عند طلبهم الوثائق الضرورية لممارسة الرقابة أو يعرف ممارسة المهمة.

المادة 10 . - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 11 . - ينشر هذا القانون وفق إجراءات الإستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط بتاريخ :

معاوية ولد سيد أحمد الطايع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 99 - 032. صادر بتاريخ 21 يوليو 1999. يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 09 مايو 1999 في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومعهد القروض الرسمية بالمملكة الاسبانية والمتعلقة بتمويل مشروع بناء وتجهيز مستشفى جهوي بنواذيبو.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى . - يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 09 مايو 1999 في نواكشوط، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومعهد القروض الرسمية بالمملكة الإسبانية، بمبلغ أربعة ملايين وسبعمائة وخمسة وعشرون ألف (4.725.000) دولار أمريكي. مخصصة لتمويل مشروع بناء و تجهيز مستشفى جهوي بنواذيبو.

المادة 2 . - ينشر هذا القانون وفق إجراءات الإستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط ،

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد الطايع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 99 – 033 ، يقضي بالمصادقة على عقد لتقاسم الإنتاج النفطي موقع بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومجموعة شركات بترولية .

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى . – تمت المصادقة على العقد لتقاسم الإنتاج النفطي الموقع بنواكشوط بتاريخ 9 يوليو 1998 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركات وود ساید موريتانيا المحدودة وابريتش بورنيو الدولية المحدودة وهارد مان بتروليوم موريتانيا بروبرتي المحدودة وألكسير كوربوريشن المحدودة وبلانت أويل موريتانيا المحدودة وفيزيون أنفستمنت المحدودة.

المادة 2 . – ينشر هذا القانون تبعا لإجراءات الإستعجال وينفذ بصفته قانونا للدولة .

نواكشوط ،
رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد أحمد الطايع
الوزير الأول
الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 99 – 034، صادر بتاريخ 21 يوليو 1999، يقضي بالمصادقة على 3 عقود لتقاسم الإنتاج النفطي موقعة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومجموعة من الشركات البترولية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى . – تمت المصادقة على العقود لتقاسم الإنتاج النفطي الموقعة بنواكشوط 20 مايو 1999 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركات دانا بتروليوم (للإستكشاف والإستغلال) المحدودة وهارد مان بتروليوم موريتانيا المحدودة وألكسير كوربوريشن بروبرتي المحدودة.

المادة 2 . – ينشر هذا القانون تبعا لإجراءات الإستعجال وينفذ بصفته قانونا للدولة.

نواكشوط ،
رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد أحمد الطايع
الوزير الأول
الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 99 – 036، صادر بتاريخ 24 يوليو 1999. يسمح لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 60 من الدستور بالمصادقة على أمر قانوني يتعلق باتفاقية القرض التنموي التي ستوقع في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل برنامج التنمية المندمجة للزراعة المروية في موريتانيا.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى . – يسمح لرئيس الجمهورية وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية للفترة ما بين نوفمبر 1999 ويناير 2000 بالمصادقة على الأمر القانوني المتعلق باتفاقية القرض التي ستوقع في واشنطن، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية، بمبلغ ثمانية وعشرون مليون ومائتي ألف (28.200.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة، مخصصة لتمويل برنامج التنمية المندمجة للزراعة المروية في موريتانيا.

المادة 2 . – سيقدم القانون القاضي بالمصادقة على الأمر القانوني الذي تم اعتماده، وفقا للمادة الأولى أعلاه، أمام البرلمان في أجل أقصاه 31 دجمبر .

المادة 3 . – ينشر هذا القانون وفق إجراءات الإستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط ،
رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد أحمد الطايع
الوزير الأول
الشيخ العافية ولد محمد خونه

المادة 12 . – يحظر على كتاب الضبط والعدول المنفذين والموثقين أن يطلبوا حقوقا وأتعابا أكثر من تلك المنصوص عليها في التعريفة.

المادة 13 . – لا تستحق أية أتعاب عن مستند أو ورقة تبليغ أو نسخة رسمية أو مصدقة صرح ببطلانها بسبب خطإ العون القضائي. ويتحمل هذا الأخير حقوق التسجيل والمصاريف التي نتجت عن المستند الباطل.

المادة 14 . – يجب أن يتوفر المأمورون الرسميون في مكاتبهم على نسخة من هذا القانون وكذلك المراسيم المتخذة تطبيقا له والقوانين الضريبية المعمول بها وأن يضعوها تحت تصرف كل من يطلبها.

المادة 15 . – يعاقب على مخالفة مقتضيات المواد 7 و 9 إلى 14 من هذا القانون بغرامة من 50.000 إلى 100.000 اوقية، بغض النظر عن العقوبات الجزائية والتأديبية الأخرى المقررة في النصوص المعمول بها.

المادة 16 . – يتم تبيين مقتضيات هذا القانون بمراسيم كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 17 . – يلغى هذا القانون كل النصوص التشريعية والتنظيمية السابقة المخالفة له.

المادة 18 . – ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وحسب إجراءات الاستعجال وينفذ كقانون للدولة.

نواكشوط ،
رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد أحمد الطايع
الوزير الأول
الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 99 – 040، صادر بتاريخ 20 يوليو 1999.

يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على انضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى الاتفاق المتعلق بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أوالعقوبة القياسية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى . – يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاق الاطاري للتعاون بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والجمهورية البرتغالية الموقع في نواكشوط بتاريخ 19 دجمبر 1998.

المادة 2 . – ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة

نواكشوط ،
رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد أحمد الطايع
الوزير الأول
الشيخ العافية ولد محمد خونه

II. مراسيم – قرارات – مقررات

وزارة الدفاع الوطني

– نصوص مختلفة

قرار رقم 522، صادر بتاريخ 29 يونيو 1999، يقضي بطرد عسكري من الدرك الوطني

المادة الأولى . – يطرد من سلك الدرك الوطني عسكري الدرك التالي اسمه ورقمه الاستدلالي وذلك اعتبارا من فاتح ابريل 1999.

– محمد الحسن ولد محمد عمار، الرتبة : د 3 ، ر.إ : 3178 ، الحالة العائلية : أعزب، حالة الخدمة عند تاريخ الشطب : 08 سنوات ، و 05 أشهر

المادة 2 . – سيزود هذا العسكري بوثيقة نقل وبطاقة مرور تحدد قيمتهما حسب حقوقه من محل اقامته الى مكان اكتتابه

المادة 3 . – يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 126 - 99، صادر بتاريخ 17 يوليو 1999، يقضي بتعيين طلبة ضباط إلى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني.

المادة الأولى . - يرقى الطلبة الضباط العاملين التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية الى رتبة ملازم عامل أوملازم بحري اعتبارا من التواريخ المقابلة لأسمائهم. وفقا للتوضيحات التالية :

أ - الفصيلة البرية

الى رتبة ملازم عامل :

- أحمد بزيد ولد محمدو. رقم 97162، 1998/6/18

ا ا - الفصيلة البحرية

الى رتبة ملازم بحري :

- أحمد سالم ولد مولود ، رقم 93350، 1998/6/26

- عبد الرحمن ولد أظمين، رقم 92184، 1998/7/06

- سيدنا ولد أحمد، 91299 ، 1998/7/06

المادة 2 . - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة العدل

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 406، صادر بتاريخ 11 يوليو 1999، يتضمن تكميل اللائحة الوطنية للخبراء القضائيين لعام 1999.

المادة الأولى . - على إثر الإحالة الصادرة بتاريخ 06 يونيو 1999 عن المدعي العام لدى محكمة الاستئناف بنواكشوط تكمل اللائحة الوطنية للخبراء القضائيين لعام 1999.

3 - الهندسة المدنية :

- جاكانا تيجاني، الرقم الترتيبي 36، الإختصاص الهندسة المدنية، العنوان: أنواكشوط.

4 - ميكانيكا السيارات:

- فال أحمد عثمان، الرقم الترتيبي 8، الإختصاص ميكانيكا السيارات، العنوان: أنواكشوط.

- أحمد فال ولد الحاج إبراهيم، الرقم الترتيبي 9، الإختصاص ميكانيكا السيارات، العنوان: أنواكشوط.

- أعل ولد أذهيرات، الرقم الترتيبي 10، الإختصاص ميكانيكا السيارات، العنوان: أنواكشوط.

- سيدي محمد ولد الزين الملقب ديدي، الرقم الترتيبي 11، الإختصاص ميكانيكا السيارات، العنوان: أنواكشوط.

- حيدره عبد الجليل، الرقم الترتيبي 12، الإختصاص ميكانيكا السيارات، العنوان: أنواكشوط.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة العدل بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 399 ، صادر بتاريخ 29 يونيو 1999، يقضي بتعيين نائبي الرئيس وأعضاء لجنة مراقبة السوق.

المادة الأولى . - تطبيقا لترتيبات المادة 2 من الأمر القانوني 92.039 بتاريخ 20 أغسطس 1992 المحدد لتشكيل وطرق سير لجنة مراقبة السوق المنشأة بواسطة الأمر القانوني 91.09 بتاريخ 20 إبريل 1991 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، يتم تعيين الأشخاص التالية أسماؤهم نائبين للرئيس وأعضاء لجنة مراقبة السوق.

1) نائبين للرئيس :

- أحمد ولد الدي ، أمين عام اتحادية التجارة، ممثلا عن اتحادية التجارة
- محمد الأمين ولد حلس، رئيس رابطة المستهلكين

2) الأعضاء :

1 . بصفة مداولين :

أ) السلطة العمومية :

السادة : محمد ولد هيب، مدير المنافسة وردع الغش، حسب وظيفته

محمد بن حاد، مدير مراقبة الصرف لدى البنك المركزي الموريتاني. حسب وظيفته العقيد، انجاكا جنك، مدير الجمارك، حسب وظيفته

يحيا ولد سيد جعفر، مدير الإدارة الإقليمية بوزارة الداخلية، حسب وظيفته.

ب) أصحاب المصانع والتجار :

السادة : أحمد ولد حمزة : ممثلا عن الكنفدرالية العامة لأرباب العمل الموريتانيين

السيد ولد عبد ا لله، ممثلا الكنفدرالية العامة لأرباب العمل الموريتانيين

اشبيه ولد أحمد سالك، ممثلا عن اتحادية الصناعة

حمود ولد اعثيمين ، ممثلا عن اتحادية الصناعة

شيخو كامارا، ممثل عن اتحادية التجارة

محمد الحنشي ولد محمد صالح، ممثلا عن رابطة البنوك

محمد ولد أدو ، منسقالغرف المهنية.

3) العمال : .

- محمد عبد ا لله ولد امبيريك، كاتب مكلف بالدراسات والاستطلاعات والرقابة لدى اتحاد العمال الموريتانيين.

4) المستهلكين :

- عبد الرحمن ولد يوري، أستاذ
- الشيخ الولي ولد ابيليل ، إداري مالي
- سيد احمد ولد الحسين، إداري
- محمد ولد غاله، المدير الإداري والمالي

2 . بصفة استشاريين :

- سيدينا ولد اندح، مدير المكتب الوطني للإحصاء
- حبيب ولد أعل، مدير غرفة التجارة والصناعة والزراعة
- باب ولد بوميس، مدير التخطيط بوزارة التنمية الريفية والبيئة
- محمد ولد محمد الأمين، مدير النقل
- الدكتور محمد الأمين ولد محمد الحاجه، مدير المركز الوطني للصحة
- سي مامادو بوكار، المدير الإداري والمالي بوزارة المعادن والصناعة

المادة 2 . – إن الاعضاء الاستحقاقيين الذين يحضرون جلسات اللجنة بصفة أعضاء مداولين وثم ليسوا معينون حسب وظائفهم، يتم انتدابهم لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 3 . – تلغى كافة الترتيبات السابقة المغايرة لترتيبات هذا المقرر.

المادة 4 . – يكلف أمين عام وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ورئيس لجنة مراقبة السوق، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

– نصوص تنظيمية :

مرسوم رقم 99 – 059، صادر بتاريخ 21 يونيو 1999، يتضمن تطبيق القانون رقم 98/016، المتعلق بالتسيير التشاركي للواحات

القسم الأول : ترتيبات عامة

المادة الأولى . – يستهدف هذا المرسوم، طرقا لترتيبات القانون رقم 98/64 المتعلق بالروابط والنصوص المعدلة والمكملة له، تحديد شروط تطبيق القانون رقم 98/016 المتعلق بالتسيير التشاركي للواحات وذلك مع احترام المبادي الاساسية التي يكرسها.

المادة 2 . – يهدف التسيير التشاركي للواحات بمفهوم القانون رقم 98/016 الى اشراك سكان الواحات المقيمين في تنمية الواحات والحفاظ على تراثها.

يتولى سكان الواحات أساسا التسيير التشاركي من خلال منظماتهم التي تمثلهم والمشكلة بموجب القانون رقم 98/016 المتعلق بالتسيير التشاركي للواحات.

القسم 2 : تشكيل رابطات التسيير التشاركي للواحات :

المادة 3 . – تطبيقا لترتيبات المادة 10 من القانون رقم 98/016 المتعلق بالتسيير التشاركي للواحات، يتم الاعتراف بروابط التسيير التشاركي للواحات بواسطة مقرر مشترك من الوزير المكلف بالزراعة والوزير المكلف بالداخلية.

المادة 4 . – يصدر التصريح من اجل الاعتراف برابطات التسيير التشاركي للواحات من كل من هم مكلفين بأي شكل من الاشكال بإدارة وقيادة رابطة التسيير التشاركي للواحات وذلك طبقا للمادة 10 من القانون المتعلق بالتسيير التشاركي للواحات ويجب أن يكون هذا التصريح مصحوبا بملف يتضمن :

أ – اسم الرابطة وهدفها واختصاصها الترابي ومقرها الرئيسي.

ب – اسماء المكلفين بإدارة الرابطة والقابهم واعمارهم ومحل سكنهم.

ج – المحضر الصادر عن الاجتماع التأسيسي والذي يجب أن يوضح عدد الأشخاص الحاضرين وعدد المنتسبين وكذلك طبيعة الاصوات.

د – نسختين من النظام الأساسي لرابطة التسيير التشاركي للواحات.

المادة 5 . – ينشر في الجريدة الرسمية مقرر الاعتراف الذي يحدد من بين امور اخرى تاريخ التصريح واسم وهدف رابطة التسيير التشاركي للواحات ومقرها الرئيسي.

يفتح سجل لإحصاء الرابطات الواحاتية المعتمدة على مستوى المصالح الجهوية للوزارة المكلفة بالزراعة.

المادة 6 . – تثبت التغيرات التي تحدث على مستوى إدارة وقيادة رابطة التسيير التشاركي للواحات وكذلك التعديلات التي تجري على نظامها الاساسي في السجل المفتوح لدى مقر المثلية الجهوية للوزارة المكلفة بالزراعة على مستوى الولاية التي تتبع لها الرابطة.

المادة 7 . – يجب أن يتضمن النظام الأساسي للرابطة العناصر التالية :

أ) – اسم الرابطة وهدفها ومدتها ومقرها الرئيس

ب) – شروط قبول الاعضاء وفصلهم

ج) – قواعد تنظيم وتسيير الرابطة، وكذلك تحديد الصلاحيات الممنوحة للأعضاء المكلفين بإدارة الرابطة وشروط تعديل النظام الأساسي وحل الرابطة.

د) إجراءات مراقبة الحسابات بواسطة مفوض حسابات.

هـ) – القواعد التي يتم على أساسها تمويل ممتلكات الرابطة في حالة الحل الاختياري أوالقانوني أوالقضائي.

المادة 8 . – عندما تستدعى الجمعية العامة للبت في تحويل الممتلكات بأي طريقة، لا يمكنها طبقا للمادة الأولى من القانون رقم 64/098 الصادر بتاريخ 9 يوليو 1964 والمتعلق بالروابط أن تمنح للمشاركين اية حصة من الممتلكات ولكن تعيدلهم حصصهم الاصلية فقط.

المادة 9 – تتألف الجمعية العامة من كافة أعضاء رابطة التسيير التشاركي للواحات. ويعد رئيس الرابطة كل سنة قائمة بالاعضاء الذين تمكنهم المشاركة في الجمعية العامة.

يمكن للأعضاء الغائبين أن يمثلوا من طرف أشخاص مفوضين يجب أن يكونوا هم انفسهم اعضاء في الرابطة ولا يجوز لاي منهم أن يتلقى أكثر من ثلاثة تفويضات.

المادة 10 . – تعقد الجمعية العامة، دورتين عاديتين كل سنة في تاريخ يحدده رئيس الرابطة ويبلغ به الاعضاء خمسة عشر يوما على الاقل قبل الموعد المحدد لعقد الجمعية العامة.

كما يمكن للجمعية العامة أن تجتمع في دورة استثنائية عندما يرى مكتب الرابطة ضرورة ذلك أوبناء على طلب من نصف الاعضاء على الاقل.

عندما لا يقوم رئيس الرابطة أونائبه باستدعاء اجتماعات الجمعية العامة المقررة بموجب نظامها الاساسي، فإن الممثل الجهوي الوزارة المكلفة بالزراعة يحل محله تلقائيا في القيام بهذه المهمة.

المادة 11 . – يترأس الجمعية العامة رئيس الرابطة أونائب الرئيس في حالة عدم وجود الأول وتعين الجمعية كاتبا واحدا أوأكثر.

ويكون انعقاد الجمعية العامة قانونيا إذا كان عدد الاعضاء الممثلين يزيد بواحد على نصف اعضاء الرابطة. اذا لم يتوفر هذا النصاب يتم استدعاء ثان للجمعية العامة خلال سبعة ايام على الاقل من التاريخ الاول عندما تكون مداولات الجمعية العامة ملزمة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

وتتخذ القرارات بالاغلبية المطلقة للاصوات المعبر عنها. اما إذا تعلق الامر بالقيام بانتخابات فان الاغلبية النسبية تكفي في الشوط الثاني من الاقتراع. وفي حالة تعادل الاسوات فإن صوت الرئيس مرجح.

يكون الاقتراع سريا كلما طلب ذلك ثلث الاعضاء الحاضرين ويمكن لممثل الوزارة المكلفة بالزراعة أن يحضر الاجتماعات بصفة مراقب.

المادة 12 . - تنتخب الجمعية العامة، طبقا للنظام الاساسي، اعضاء المكتب.

عندما يستقيل عضو قبل انتهاء مأموريته تنتخب الجمعية العامة من يحل محله.

وفي حالة استقالة المكتب جماعيا فان ذلك يؤدي الى استقالة رئيس الرابطة وعندها يتم تنظيم انتخاب جديد.

عندما يتعذر انتخاب المكتب من طرف الجمعية العامة. يقوم الوالي بتعيين لجنة تسيير مؤقتة من بين أعضاء الرابطة المنتظمين للقيام بإدارة جماعية للرابطة حتى يتم انتخاب المكتب.

ويجب أن يتم انتخاب المكتب الجديد الزاميا خلال الاشهر الستة التي تلي تاريخ المقرر القاضي بتعيين أعضاء لجنة التسيير المؤقت.

المادة 13 تداول الجمعية العامة خلال اجتماعاتها العادية بشأن القايا المتعلقة بالتسيير التشاركي للواحة والنشاطات المرتبطة بتنميتها وحماية بنيتها كما تداول بشكل خاص بشأن :

أ) - تسيير المكتب الذي يجب أن يقدم تقريرا عن الوضعية المالية والعمليات التي قيم بها خلال السداسي.

ب) - اقتراح حل الرابطة نصف السنة اوتعديل نظامها الاساسي

ج) - المصادقة والتصويت والتداول بشأن القروض التي تكون ضرورية للرابطة.

د) - مراقبة وتدقيق الحسابات المقدمة من طرف مفوض حسابات الرابطة

هـ) - الترخيص في اقامة أي دعوى أمام المحاكم

و) - كل القضايا التي تدخل بوجه عام ضمن اختصاصاتها طبقا للقانون رقم : 98/016 المتعلق بالتسيير التشاركي للواحات.

لا يمكن للجمعية العامة أن تداول خلال الدورات الاستثنائية الا بخصوص القضايا المعروضة عليها من طرف المكتب اوممثل الوزارة المكلفة بالزراعة والمبينة صراحة في وثيقة الاستدعاء.

المادة 14 . - يتألف مكتب تسيير الرابطة من رئيس ونائب أوعدة نواب للرئيس، ومن امين خزينة وممثلة عن نساء الواحة

يمكن للجمعية العامة استحداث مراكز عضوية اخرى في المكتب للقيام بوظائف الرابطة الرئيسية، تنتخب الجمعية العامة بوجه خاص مفوضا للحسابات.

يترأس الجلسة التي ستنتخب اول مكتب، اسن اعضاء الرابطة الحاضرين

المكتب هو جهاز تسيير الرباطة ويجتمع على الاقل مرة كل شهر، كما يجتمع عند الحاجة بناء على دعوة من رئيسه.

كل عضو في المكتب يتغيب عن ثلاث اجتماعات متتالية بدون عذر معترف بشرعيته يعتبر مستقيلا.

المادة 15 . - يداول المكتب قانونيا بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تثبت قرارات المكتب في سجل خاص مفتوح لهذا الغرض في مقر الرابطة وتحال المداولات مباشرة الى الممثل الجهوي للوزارة المكلفة بالزراعة.

المادة 16 . - الرئيس هو السلطة التنفيذية للرابطة وعى هذا الاساس فانه :

أ) - يمثل الرابطة امام العدالة ولدى الغير في كل تصرفاتها في الحياة المدنية.

ب) - يحضر قرارات الجمعية العامة والمكتب وينفذها

ج) - يمارس رقابة عامة على مصالح الرابطة وكذلك اشغالها وانجازاتها

د - يسهر على حفظ الوثائق المتعلقة بإدارة وتسيير الرابطة والمودعة في مقرها الرئيسي.

هـ) - يعد الموازنة ويقدم للجمعية العامة الحسابات السنوية

و) - هو الآمر بصرف موازنه الرابطة

ر) - يعد مشروع النظام الداخلي للرابطة ويقدمه للمكتب والجمعية العامة للمصادقة عليه

ح) - مكلف بوجه عام بممارسة كل الصلاحيات الممنوحة له بموجب القانون رقم 98/016 المتعلق بالتسيير التشاركي للواحات وكذا هذا المرسوم.

المادة 17 : يتولى مفوض حسابات منتخب من طرف الجمعية العامة رقابة حسابات الرابطة في حالة تلقي رابطة ما لهبة مالية من الدولة. يكون لهذه الاخيرة ان تمارس رقابة على حساباتها.

المادة 18 . - تحدد المساحة الواحاتية بموجب مقرر صادر عن الوالي بناء على اقتراح من المصالح الفنية الجهوية بالتشاور مع رابطة التسيير التشاركي للواحات. ويجب ان يتضمن ملف تحديد المساحة :

أ) - مخطط تجزئي للمساحة يوح على سبيل الخصوص رسميا والطبيعة الواضحة لكل مناطقها

ب) - المنشآت والتجهيزات الموجودة فيها

ج) - برنامج الا . والاستصلاح التي ستنفذها رابطة التسيير التشاركي الواحات مع تقدير أولي للكلفة.

د) - ميثاق التعاون والتنمية المبين في المادة 7 من القانون رقم 98/016 المتعلق بالتسيير التشاركي للواحات عندما يكون تحديد المساحة يتعلق بمساحة مشتركة بين عدة واحات.

القسم الثالث : استغلال الوسط الواحاتي وحمايته

الفصل الأول : تسيير الموارد المائية

المادة 19 . - تطبق ترتيبات المواد من 20 إلى 26 من القانون رقم 98/016 المتعلق بالتسيير التشاركي للواحات في مجال تسيير الموارد المائية.

ستحدد نصوص تطبيقية عند الحاجة شروط وإجراءات استغلال وتسيير الموارد المائية في المناطق الواحاتية طبقا لترتيبات نظام المياه.

الفصل الثاني : مكافحة زحف الرمال

المادة 20 : تشارك رابطات التسيير التشاركي للواحات في مكافحة زحف الرمال في المناطق الواحاتية وشبه الواحاتية. وذلك طبقا لترتيبات القانون رقم 98/016 المتعلق بالتسيير التشاركي للواحات والقانون رقم 97/07 والمتضمن لنظام الغابات.

الفصل الثالث : الحماية من عبث الحيوانات

المادة 21 . - تحدد رابطة التسيير التشاركي للواحات بدعم من المصالح الجهوية للوزارة المكلفة بالزراعة الاجراءات التي تمكن من تنظيم دخول وتجول الماشية في المساحة شبه الواحاتية.

ويجب أن تحدد هذه الاجراءات على سبيل الخصوص المراعي والممرات والمسالك ونقاط الماء وحظائر الماشية والاعلاف وكذلك الاخشاب والغابات والاحزمة الخضراء المسيجة وغير المسيجة التي يحرم دخول الماشية فيها.

المادة 22 . - تجري رابطات التسيير التشاركي للواحات مشاورات مع ممثلي المنمين لتحديد شروط تنقل الماشية في الممرات شبه الواحاتية وذلك لتسوية النزاعات التي قد تظهر نتيجة لعبث الماشية.

النزاعات التي قد تنتج بين الرابطات والمنمين بخصوص استغلال الممرات شبه الواحاتية هي من اختصاص المحكمة ذات الاختصاص الترابي.

الفصل الرابع : حماية التراث الحي

المادة 23 : يتم استيراد العينات الاجنبية من نخل التمور طبقا لترتيبات القانون رقم 96/025 الصادر بتاريخ 8 يوليو 1996 والمتعلق بانتاج ومراقبة وتسويق البذور والشتلات ... ذلك من اجل صيانة عينات نخل التمر المحلي.

المادة 24 . – يكلف وزيرا التنمية الريفية والبيئة والداخلية والبريد والمواصلات كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 564، صادر بتاريخ 15 يوليو 1999، يقضي بإنشاء لجنة فنية لمتابعة إعادة التنظيم العقاري في القطاع الريفي

المادة الأولى: يتم لإنشاء لجنة فنية لمتابعة إعادة التنظيم العقاري في القطاع الريفي.

المادة 2: تتمثل مهمة اللجنة الفنية لمتابعة إعادة التنظيم العقاري في القطاع الريفي في ما يلي:

– إسداء المشورة حول الأنشطة المقترحة من طرف المصالح المختصة ؛

– تحديد الأهداف السنوية وتعديلها عند الاقتضاء ؛

– تحديد مؤشرات النتائج ؛

– تحليل ملخص تقرير النشاطات المقدمة من طرف مختلف المصالح ؛

– تقديم رأي سنوي حول مجريات النشاطات ؛

– اقتراح مستجدات تدخل عند الحاجة (تنظيمات، إجراءات التنفيذ . . .)

المادة 3 . – تتشكل اللجنة الفنية لمتابعة إعادة التنظيم العقاري على النحو الآتي :

– مراجع المخطط العقاري، رئيسا

– المستشار المكلف بخلية التخطيط، عضوا

– مدير العقارات، عضوا

– ولاة اترارزه ولبراكنه وغورغول، أعضاء

– رئيس مكتب الشؤون العقارية، مكلف بالسكريتاريا

– ممثلون عن الموولين المعنيين ، أعضاء

المادة 4 . – تستطيع اللجنة أن تستدعي لجلساتها أوتلحق بها أي شخصية طبيعية أومعنوية ترى اللجنة صلاحياتها لمعالجة الملفات العقارية.

المادة 5. – تجتمع اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر وتجتمع بصورة استثنائية كلما دعت الحاجة.

المادة 6 . – يلف الأمناء العامون للوزارات المكلفة بالداخلية والبريد والمواصلات والمالية والتنمية الريفية والبيئة كل فيما يخصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

– نصوص مختلفة

مقرر رقم 513، صادر بتاريخ 30 يوليو 1999، يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى: مرزوقة/ توجنين/ نواكشوط.

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية الواحية المسماة : مرزوقة / توجنين / نواكشوط، طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل للقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 21/يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة2 : تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية انواكشوط.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التهذيب الوطني

– نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 509، صادر بتاريخ 29 يونيو 1999، يحدد برامج التربية المدنية في التعليم الثانوي.

المادة الأولى: تمت المصادقة على برامج تعليم التربية المدنية على مستوى التعليم الثانوي المرفقة بهذا المقرر و ستدخل حيز التطبيق ابتداء من فاتح أكتوبر سنة 1999.

المادة 2: يلغي هذا المقرر و يحل محل كل الترتيبات السابقة المخالفة لمضمونه، و خاصة المقرر رقم ت 003 الصادر بتاريخ 23 يناير 1978 في ما يتعلق بالتربية المدنية.

المادة 3: يكلف المفتش العام للتعليم الثانوي و الفني و مدير التعليم الثانوي و مدير التعليم الفني و مدير المعهد التربوي

الوطني، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 510، صادر بتاريخ 29 يونيو 1999، يحدد برامج اللغة الإنكليزية بالنسبة للسنة الأولى من التعليم الاعدادي.

المادة الأولى: تمت المصادقة على برامج اللغة الإنجليزية بالنسبة للسنة الأولى من التعليم الإعدادي المرفقة بهذا المقرر و ستدخل حيز التطبيق ابتداء من فاتح أكتوبر سنة 1999.

المادة 2: يلغي هذا المقرر و يحل محل كل الترتيبات السابقة المخالفة لمضمونه، و خاصة المقرر رقم ت 003 الصادر بتاريخ 28 يناير 1978 في ما يتعلق ببرامج اللغة الإنجليزية.

المادة 3: يكلف المفتش العام للتعليم الثانوي و الفني و مدير التعليم الثانوي و مدير التعليم الفني و مدير المعهد التربوي الوطني، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 511، صادر بتاريخ 29 يونيو 1999، يحدد برامج اللغة الفرنسية بالنسبة للسنة الثانية من التعليم الاساسي.

المادة الأولى: تمت المصادقة على برنامج اللغة الفرنسية للسنة الثانية من التعليم الأساسي المرفقة بهذا المقرر و ستدخل حيز التطبيق ابتداء من فاتح أكتوبر سنة 1999.

المادة 2: يلغي هذا المقرر و يحل محل كل الترتيبات السابقة المخالفة لمضمونه، و خاصة المقرر رقم 168 الصادر بتاريخ 5 سبتمبر 1998 المحدد لبرنامج اللغة الفرنسية في التعليم الأساسي.

المادة 3: يكلف المفتش العام للتعليم الثانوي و الفني و مدير التعليم الثانوي و مدير التعليم الفني و مدير المعهد التربوي الوطني، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 512، صادر بتاريخ 29 يونيو 1999، يحدد برامج التربية المدنية للتعليم الاساسي

المادة الأولى: تمت المصادقة على برامج تعليم التربية المدنية على مستوى التعليم الأساسي المرفقة بهذا المقرر و ستدخل حيز التطبيق ابتداء من فاتح أكتوبر سنة 1999.

المادة 2: يلغي هذا المقرر و يحل محل كل الترتيبات السابقة المخالفة لمضمونه، و خاصة المقرر رقم 91 الصادر بتاريخ 25 إبريل 1994 المحدد لبرامج التربية المدنية في التعليم الأساسي.

المادة 3: يكلف المفتش العام للتعليم الثانوي و الفني و مدير التعليم الثانوي و مدير التعليم الفني و مدير المعهد التربوي الوطني، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 421، صادر بتاريخ 14 يوليو 1999، يقضي بتصحيح المقرر رقم 077/ بتاريخ 99/02/13.

المادة الأولى: تصحح ترتيبات المقرر رقم 077/و.و.ع.ش.ش.ر/أ.و.ع بتاريخ 1999/02/13 المتعلق بإحالة على التقاعد السيد/ أديا كبوكا، و ذلك على النحو التالي:

بدلا من:

وكيل إحصائي، درجة ثانية، رتبة سادسة، مولود 1941/12/31 في كيهيدي.

يقرأ:

مراقب بريد و مواصلات، درجة ثانية، رتبة سابعة، مولود 1945/12/31 في أجول

الباقي بدون تغيير.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 558، صادر بتاريخ 13 يوليو 1999، يقضي بانشاء معهد اسلامي في ولاية الحوض الشرقي

المادة الأولى: يرخص للسيد/ سيداتي ولد حدمين بفتح معهد إسلامي في قرية بيرباف/ مقاطعة النعمة/ ولاية الحوض الشرقي، يدعى "معهد التوفيق".

المادة 2: تدرس بهذا المعهد علوم الشريعة الإسلامية و اللغة العربية.

المادة 3: يعتبر السيد سيدات بن حدمين، مسؤولا عن التوجيه الثقافي و العلمي بالمعهد.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي، و والي الحوض الشرقي، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

3 - أحكام و قرارات قضائية

بسم ا لله الرحمن الرحيم

المحكمة العليا

الدائرة الجزائية

الملف رقم : 95/54

رقم التسجيل : 46/ 96

الطاعن ذ / محمد ولد كوف

المطعون ضده سيد محمد بن محمد نافع

الحكم رقم 97/30 بتاريخ 97/07/10

عقدت المحكمة العليا الغرفة الجنائية جلسة علنية بتاريخ 97/07/16 بالقاعة العمومية بقصر العدالة بنواكشوط في تشكلتها التالية :

- المصطفى بن ببان ؛ رئيسا
- محمد يسلم بن الدمين ؛ مستشارا
- الدين بن محمد الأمين ؛ مستشارا

وبحضور داهي بن البدوي نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ممثلا للنيابة العامة وبمساعدة محمد فال ولد يب كاتب الضبط الأول كاتبا للجلسة للحكم في القضايا التي من بينها القضية رقم 95/54 وذلك بموجب التعقيب المقدم بتاريخ 96/03/21 من طرف ذ / كوف لصالح سيد محمد بن اشريف ضد الحكم 96/24 الصادر بتاريخ 96/03/06 عن الغرفة المختلطة بمحكمة الإستئناف بنواكشوط.

الإجراءات :

- بعد الإطلاع على محضر التعقيب رقم 96/07 الصادر بتاريخ 96/03/21 وعلى وصل الغرامة التعقيبية ومذكرات النيابة العامة والطاعن والمطعون ضده وعلى جميع أوراق الملف.

- بعد الاستماع إلى تقرير المستشار المقرر الذي تلاه في الجلسة وإلى ممثل النيابة العامة في عرض ملاحظات في الجلسة المنعقدة بتاريخ 97/07/10 حيث جعلت القضية في المداولات للنطق فيها يوم 97/07/10بالحكم الآتي.

من حيث الشكل :

حيث قدم المطلب في الأجل القانوني وممن له الحق في تقديمه مرفوقا بوصل الغرامة المودعة بتاريخ : 96/3/21 واتبع بالمذكرة في أمدها القانوني مما يجعله مقبولا شكلا طبقا لمقتضيات المواد 503 - 511 - 512 - 516 من مجلة المرافعات الجنائية.

حيث أن الطاعن أورد في مذكرته عدة من المآخذ من اهمها أن الحكم رقم : 96/24 الصادر بتاريخ : 96/03/06 عن الغرفة المختلطة بمحكمة الاستئناف بنواكشوط لم يكن معللا بما فيه الكفاية إذ لم يبت في دعواه ولم يمنح موكله حقوقه ويشكل خرقا واضحا للقانون ويلتمس من المحكمة قبول المطلب شكلا وأصلا والغاء الحكم رقم : 96/24 الصادر بتاريخ 96/03/06 في الغرفة المختلطة بمحكمة الإستئناف بنواكشوط وإحالة القضية إلى نفس المحكمة في تشكلة مغايرة لتلافي ما اخلت فيه سلفها.

أما المطعون ضده فيعتبر أن الأدلة التي تقدم بها الطاعن لا تستوجب نقض الحكم المذكور فإنه يلتمس من المحكمة الموقرة رفض الطلبات شكلا لخرقها السافر للنصوص القانونية وتأكيد الحكم المطعون فيه.

المحكمة :

حيث أن الحكم المطعون فيه جاء خاليا من الاعذار الشرعي الامر الذي يجعله غير معلل ويتعين نقضه لعدم تمكن المحكمة العليا من ممارسة رقابتها المفروضة قانونيا بمقتضى المادة 242 م م م ت أ ابن عاصم وقيل حكم بنيت الاعذار الخ وأعذر إليه بقيت لك حجة.

نص القرار :

قررت المحكمة قبول الطلب شكلا وأصلا وإحالة القضية إلى نفس المحكمة في تشكيل مغاير لتلافي ما أخلت به سلفها واصدار حكم معلل.

الرئيس

محكمة الجنايات بنواكشوط

القضية عدد : 95/ 518

وارد بتاريخ :

مسجلة تحت رقم :

نوع التهمة : جنائية / قتل

نص التكييف : 271 و 280 ق .ع

المتهم : الحسن جاه

الحكم رقم : 97/199 بتاريخ 1997/09/14

وصفه : نهائي

طبيعته : حضوري

منطوقه : تعديل التكييف من المادتين : 271 و 280 إلى 295 ق . ع . والحكم بإدانة الحسن جاه بارتكاب جريمة القتل الخطإ ضد المرحوم ممدو كي وبالدية المقررة شرعا في قتل الخطإ لفائدة الطرف المدني : ورثة ممدو كي وهي مائة من الإبل مقومة بمبلغ 3.400.000 أوقية، منجمة على ثلاث سنين يحل كل قسط منها بنهاية نجمة، على الحسن جاه، وبحبسه سنة نافذة، وبالمصروف عليه نافذا ومقدرا بمبلغ 28.800 أوقية، وبإطلاق سراحه فورا لانقضاء عقوبة الجريمة المحكوم بها عليه في الحبس الاحتياطي إن لم يكن معتقلا لسبب آخر.

بسم ا لله العلي العظيم

أصدرت المحكمة الجنائية بنواكشوط، في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة بنواكشوط، يوم : 1997/09/14 الحكم الآتي بيانه - إن شاء ا لله - في الملف ذي الرقم 95/518 المشمول فيه الحسن جاه المتهم بالقتل العمدي بتاريخ 1995/02/03 ضد ممدو كي.

تشكيلة المحكمة :

كانت المحكمة في جلستها متركبة من القضاة :

أحمد محمود ولد محمد ؛ رئيسا

محمد عبد ولد محمد محمود ؛ عضوا

المختار ولد محمدن ؛ عضوا

ومحلفيها : السيدين :

المختار ولد الطالب ؛ محلفا

عباس اجياني ؛ محلفا

وبمساعدة قلم ضبطها الأستاذ / أحمد ولد أحمد تياه وبحضور ممثل النيابة العامة : القاضي / محمد ولد يوكات نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا، نائبا عن المدعي العام لدى هذه المحكمة.

الإجراءات

في يوم 1997/09/14 عقدت المحكمة المتركبة أعلاه جلسة علنية للنظر والبت في مجموعة من القضايا من بينها هذه القضية ذات الرقم 95/518 المشمول فيها الحسن جاه بتهمة القتل العمدي ضد المتوفى ممدو كي. وبعد النداء على القضية والتأكد من حضور المتهم مقتادا من طرف القوة العامة وحضور دفاعه المتمثل في الأستاذ / أحمد التيجاني بال. وبعد أخذ هوية المتهم الحسن جاه المولود سنة 1980 في نواكشوط لأبيه ممدو جاه وأمه زينب تلميذ قاطن بالسبخة / نواكشوط ؛ وبعد توجيه التهمة محل الدعوى إلى المتهم وهي أنه خلال مدة غير مسقطة للدعوى العمومية متهم بارتكابه جريمة قتل العمد في حق الضحية ممدو كي، وطلبت منه الرد على ذلك، فأجاب بإنكاره لها تماما جملة وتفصيلا.

بدأت المرافعة بتدخل النيابة العامة على لسان محمد ولد يوكات المدعي العام لدى محكمة الاستئناف بنواكشوط نيابة الذي يقول بأن المتهم الفاعل قام بضرب الضحية بموسى ت في يده أعدها لذلك مع الترصد وسبق الاصرار ؛ وقد أدى ذلك إلى موت الضحية ؛ وقد تمت متابعة الجاني بواسطة الضبطية العدلية. والمحضر طي الملف. ويضيف بأن الموسى قد تم حجزها للاستدلال بها عند الضرورة وبأن المتهم الحسن جاه كان قد أعترف أمام الضبطية العدلية عترافا مفصلا وواضحا ؛ ويضيف أيضا بأنه اعترف كذلك ام التحقيق قائلا إن إنكاره أمام المحكمة أمر مألوف من طرف الجناة، وإن لم يتمرسوا عليه من قبل في حياتهم، فإن أيا منهم دخل السجن سيتمرس عليه تلقائيا لمخالطة بعضهم البعض، قائلا إن المحكمة الجنائية هي الملجأ الوحيد ضد افتراس هؤلاء بدماء الناس وأعراضهم وأموالهم وإن عليها أن تنزل العقوبات الرادعة بهؤلاء مطالبا بتطبيق المادتين 271 – 280 من القانون الجنائي الموريتاني.

ثم تدخل الدفاع مشاطرا النيابة في خطورة الجريمة بصفة عامة وبضرورة ردع الجناة إذا تحققت جناياتهم، مخالفا لها في إلصاق التهمة بموكله الحسن جاه، مضيفا أنه طفل صغير لم يبلغ السن القانونية وأنه تلميذ متعلم وأنه لا علم له بمسرح الإجرام. لأنه يسكن بين أفراد أسرته وأبويه، قائلا إن ما يشتمل عليه محضر الضابطة العدلية لا يكون اعترافا يمكن الاعتداد به شرعا وأن موكله أنكر في مثوله الأول أمام التحقيق القضائي وأنه أنكر أمام المحكمة، كل الاعترافات المدعى بها قبل لاغية بقوة القانون، مضيفا أن الضحية معروف بين زملائه بالطيش، قائلا إن الذي طعنه، إذا كان مطعونا، ليس بالضرورة موكله الحسن جاه. وعلى افتراض أنه هو الذي قام بطعنه عن قصد أوخطإ فإن الضحية قد رفع إلى المستشفى ومضت أيام بين دخول المتوفى للمستشفى وبين موته ؛ مما يجعل سبب الموت يمكن أن يكون خارجا عن الطعنة المدعى بها وبأن العلاقة السببية للموت لا بد من تحقيقها قانونا وان الدليل إذا تطرقه الاحتمال سقط منه الأستدلال.

وطالب في النهاية بتبرئة موكله وإطلاقه فورا نظرا لما قاله من قبل . ثم استنطق المتهم الاستنطاق الأخير الذي أعلن به ختم المرافعات وجعل القضية في المداولات التي انسحبت لها المحكمة لتعود للنطق لاحقا.

واقع الملف

وبالرجوع إلى ملف القضية نجده يتأسس على تهمة واقع قتل للضحية ممدو كي حمادي موجهة ضد الحسن جاه طبق لمحضر الضابطة العدلية بتاريخ 1995/07/03 من مفوضية الشرطة بمقاطعة السبخة / نواكشوط ؛ يعترف فيه المتهم اعترافا صريحا بأنه فعلا تشاجر مع الضحية وأنه فعلا قد يكون طعنه بموسى كانت في يده في هجيع من الليل متأخر وأنه كانت معهما مجموعة من الأولاد حضرت المشاجرة. ويقر والد الضحية بأن الضحية، حسب ما في المحضر ، كان خارجا من المنزل في وقت متأخر من الليل.

ولما أحيل المتهم صحبة محضره إلى النيابة بتاريخ 1995/07/04 أحالته بدورها إلى التحقيق، الغرفة 4، بتهمة القتل العمدي مكيفة القضية بالمواد : 271 – 280 ق ع فاستمع له التحقيق في مثوله الأول بتاريخ 1995/07/05 فأنكر القتل عمدا وقال بأنه تشاجرت معه مجموعة من بينها الضحية وأنه كانت لديه موسى ربما يكون قد اصطدم بها الضحية ولم يضربه بها ولم يرد قتله البتة.

وفي استجوابه الأخير بتاريخ 1995/07/18 يعترف بالمشاجرة مع مجموعة من بينها الضحية دون أن يذكر إرادة قتله أو حتى ضربه. وقد استمع التحقيق إلى عدة شهود ممن حضروا الواقعة فلم يشهد أحد منهم شهادة قطع واضحة غير أن بعضهم يذكر أن المتهم والضحية فعلا تشاجرا دون أن يفصل ذلك تفصيلا مقبولا شرعا ولا أن تكون الشهادة في صيغة مقبولة شرعا كذلك.

مما يجعل الأساس المرجوع له في حل النازلة هو ما صدر عن المتهم فقط وتبقى الشهادات بمثابة القرائن الضعيفة لخلوها من الصيغ المعتبرة شرعا في الشهادة ، كما ذكرنا آنفا. وعليه

فالمتهم قد اعترف في الواقع أنه ضرب الضحية في مشاجرة بينهما بموسى أواصطدم الضحية بموسى المتهم في نفس المشاجرة.

الأسباب

وبما أن النازلة لم تثبت على أنها قتل عمد عدوانا ظلما، بل هي موت حدثت بعد مشاجرة يعترف بها المتهم وإن أنكر ما زاد على ذلك فتبقى النازلة إذن داخلة في باب التعازير لا في باب الحدود.

وحيث إن التعزير المصير إليه أسهل وأقوم من المصير إلى الحدود ما لم تثبت.

وحيث أن التعزير موكول في الاعتبار إلى القاضي في النازلة.

وحيث إن المتهم لا يؤاخذ بأعلى من إقراره ولا بأزيد منه.

وحيث إن العمد والخطأ في أموال الناس أوما يؤول إليها سواء. وبما أن أقصى ما يمكن اعتباره في هذه النازلة هو القتل خطأ بين أصبياء في شجار بينهم وذلك إذا عضدنا اعتراف المتهم عند الشرطة والتحقيق بلفيف الشهادات من الذين حضروا الشجار.

وحيث إن تأخر الموت عن السبب قد لا يؤثر في حدوثه خطأ وإن كان مؤثرا في حدوثه عمدا حسب الحالات، وذلك لأن المتهم يقر بالمشاجرة وبحيازة السكين وبضرب الضحية دون إرادة القتل لا عمدا ولا خطأ.

وحيث إنه حسب هذه المعطيات يبقى قتله للضحية خطأ متوجه شرعا.

وحيث إن القتل خطأ يتوجه ولم يرد أصلا أولم يرد سببه بل حدث صدفة بسبب الغير كنازلتنا ما لم يسبق ظلم محقق معتبر شرعا، فتنتفي المسؤولية الجنائية للدفاع الشرعي.

وحيث إن القتل الخطأ يترتب عنه التعزير والدية.

وحيث إن التعزير فيه موكول لاجتهاد القاضي.

النصوص الشرعية المطبقة

قوله تعالى : «ومن قتل مومنا خطأ . . . » الآية

وقوله جل : «بل الانسان على نفسه بصيرة . . . » الآية

ولقوله صلى ا لله عليه وسلم : (كل المسلم على المسلم حرام . .) / الحديث

ولقول "خليل : يؤاخذ المكلف بلا حجر بإقرار . . . " الخ

ولقوله (وإلا فالدية . . .) الخ.

ولقوله : "ومائة من الإبل . . . . الخ

ولقوله : "وأعذر إليه بقيت لك حجة ؟ . الخ.

ولقوله : "وعزر الإمام لمعصية ا لله . . . الخ.

ولقول ابن عاصم : "ومالك لأمره أقر في صحته . . . الخ.

وقوله أيضا : "وتجب الدية في قتل الخطأ . . . الخ.

وقوله أيضا : "ولاجتهاد حاكم موكول . . . الخ.

وقوله أيضا : "وحيث تقوى تهمة في المدعي عليهِ فالسجن له قد شرعا.

وقوله أيضا : "وجعلت دية مسلم قتل على البوادي مائة من الإبل.

وقوله أيضا : "وقبل حكم يثبت الإعذار . . . . الخ.

وقوله صاحب الكفاف : "يؤخذ بالإقرار ذو رشد عقل ولو برمز أوبكتب في محل . . . الخ.

وقوله أيضا : "وعزر الإمام من عصى الصمد . . . الخ.

وقوله أيضا : "الإعذار من حقوقه عز وجل أي سلب عذر الخصم بالسؤال هل. وتطبيقا للمواد : 22 و 295 ق . ع و 311 و 364 و 504 و 636 إ ج وبعد الإعذار إلى المحكوم عليه.

نص الحكم :

بعد المداولة القانونية والرجوع إلى سجل الجلسة حكمت محكمة الجنايات بنواكشوط في جلستها العلنية المعقودة يوم 1997/09/14 حكما نهائيا حضوريا في حق الحسن جاه بتعديل الوصف الجزائي في المادتين 271 و 280 إلى المادة 295 ق ع وبإدانته باقتراف جريمة القتل الخطإ وبالدية المقررة شرعا في قتل الخطإ لفائدة الطرف المدني عليه لورثة ممدو كي وهي مائة من الإبل مقومة بمبلغ 3.400.000 أوقية منجمة على ثلاث سنين يحل كل قسط منها بنهاية نجمة وبحبسه سنة واحدة نافذة وبالمصروف عليه نافذا ومقدرا بمبلغ 28.800 أوقية، وبالرسم لصالح الخزينة، وأنذرته بدفع المصروف والرسم في الأجل وإلا تعرض للإكراه

البدني وأمرت بإطلاق سراحه فورا، إن لم يكن معتقلا لسبب آخر، لانقضاء عقوبة الحبس المحكوم بهما في الحبس الاحتياطي.

وا لله الموفق للصواب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الرئيس

المحكمة العليا

الغرفة الإدارية:

الطاعن : محمد الحافظ بن انحوي الملقب ابوه

المطعون ضده : قرار صادر عن حاكم دار النعيم

رقم الملف : 97/12

رقم القرار : 98/23

تاريخه 98/07/06

منطوقه : قبول المطلب شكلا ورفضه أصلا لعدم تأسيسه.

بسم ا لله العظيم

في يوم السادس من شهر يوليو سنة الف وتسعمائة وثمان وتسعين، عقدت الغرفة الادارية بالمحكمة العليا جلسة علنية بقصر العدالة بنواكشوط تحت رئاسة رئيسها اشريف المختار ولد باله وعضوية مستشاريها السيدين : محمد فال ولد عبد اللطيف وأحمد ولد محمد سلطان.

وبمساعدة كاتب الضبط اباه ولد محمد باب وبحضور نائبه محمد عبد ا لله ولد ببانه نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا. وذلك للبت في الطعن بالالغاء الذي تقدم به امام كتابة ضبط المحكمة الاستاذ/ احمد ولد السنهوري باسم موكله محمد الحافظ بن انحوي الملقب ابوه وذلك بتاريخ 97/04/07 والمتضمن طعنه في القرار الصادر عن حاكم دار النعيم والمتمثل في الانذار الموجه لموكله بتاريخ 97/02/10 باخلاء القطعة الارضية رقم 583 بتنسويلم.

الوقائع

حيث ان محمد الحافظ بن انحوي الملقب بوه كان يحتل قطعة ارضية في تن سويلم وظل فيها إلى أن تم تشريعها من طرف حاكم دار النعيم لشخص آخر يدعى عبد الرحمن ولد اسويكلي، وقد وجه له حاكم دار النعيم انذارا بإخلائها في مدة معينة على أساس أنها منحت لعهد الرحمن بن اسويكل والانذار بتاريخ 97/02/10.

وبعد الانذار توجه الطاعن الى كتابة ضبط الغرفة الادارية وسجل طعنه ضد قرار حاكم دار النعيم وذلك بموجب عريضة الطعن المقدمة الى كتابة الضبط بتاريخ 97/04/07 وتم اشفاعها بمذكرة طعن توضيحية أودعها لدى كتابة ضبط المحكمة بتاريخ 97/10/07 وقد ابلغت المحكمة المذكرة التي تقدم بها الطاعن للحاكم بتاريخ 29 /97/07 ولم تتوصل برد منه.

من حيث الشكل :

حيث قدم الطعن في الآجال القانونية وممن له المصلحة والصفة وأشفع بمذكرة الطعن في الآجال القانونية. لذلك فهو مقبول شكلا طبقا للمادتين 262 و263 من م م م ت ا أما حاكم دار النعيم فلم يتقدم بمذكرة جوابية رغم تسلمه لمذكرة الطعن مما يعتبر عجزا.

من حيث الأصل :

حيث يعيب الطاعن الانذار المطعون فيه بالانحراف والشطط في استعمال السلطة ما دام المطعون لصالحه كان يحتل القطعة الأرضية ويسكنها منذو أكثر من اثنتي عشر سنة وأعطيت لشخص غريب عنها وما دام الوالي أدرك هذه الحقيقة وطلب من الحاكم الرجوع عنها ولكن بدون جدوى.

كما يعيب على الانذار المطعون فيه خرقه للامر القانوني رقم 127 / 83 المتضمن القانون العقاري وكذلك المراسيم المطبقة له والتي تنص على حماية الحيازة الشرعية وأسباب الملكية الشرعية وكيفية منح القطع الارضية : وطالب في الأخير بإلغاء الانذار المطعون فيه وبالحكم بصحة ملكيته للقطعة الارضية رقم 583 بتنسويلم.

المحكمة :

حيث جاء في نص الانذار المطعون فيه أن لجنة تشريع تنسويلم تطلب من أسرة أهل ابوه إزاحة متاعها الموجود في القطعة التي أصبحت ملكا لأسرة أهل اسويكلي.

وحيث أقيم الطعن لصالح محمد الحافظ ولد انحوي الملقب ابوه الذي يدعى أسبقيته في حيازة واعمار القطعة الأرضية رقم 583 في تنسويلم.

وحيث لا يوجد طي الملف ما يفيد أن محمد الحافظ يمثل أسرة أهل ابوه.

وحيث ذكر الطاعن أن القطعة الأرضية رقم 583 المطعون من أجلها منها حاكم دار النعيم للمدعوي عبد الرحمن ولد اسويكلي.

وحيث توجد طي ملف القضية رخصة حيازة للقطعة الأرضية رقم 583 في تنسويلم باسم خادجة بنت احمد وهوما يعكس ماذكره الطاعن لأنه لا علاقة ظاهرة حسب مقتضيات الملف بين المعنية بالرخصة وعبد الرحمن بن اسويكلي.

كما أن ما ادعاه الطاعن من أوامر صادرة لصالحه من الوالي الى حاكم دار النعيم لم تتضمنه رسالة الوالي رقم 226 بتاريخ 3 مارس 1997 . بل يوجد عكسه تأكيدا للحاكم المذكور في رسالة الوالي رقم 654 بتاريخ 31 / مارس 1997.

كل هذه المعطيات تدل على أن الطعن لا ترتكز على أسس وثيقة مما يعرضه للرفض.

أما في ما يخص استدلال الطاعن بخرق الانذار المطعون فيه : للأمر القانوني 83/127 والمراسيم المطبقة له فإنه استدلال مبهم لا يصادف الصواب لخلوه من أي توضيح أوتفصيل مما يجعله عديم الجدوائية.

وحيث يستند من المادة 13 من الأمر القانوني 127 / 83 المستدل به ما يعزز مضمون الانذار المطعون فيه عكسا لما أثاره الطاعن. ذلك أن هذه المادة تنص على أن (استصلاح أي أرض تابعة للدولة بدون رخصة مسبقة لا يعطي أي حق ملكية لمن قام بذلك الاستصلاح وفي مثل هذه الحالة يمكن للدولة أن تستعيد الارض) لذلك فان المأخذ المتمثل في عيب الانذار المطعون فيه بخرق الأمر القانوني رقم 127 / 83 غير مؤسس وبالتالي لا يبرر الغاء هذا الانذار.

وحيث يظهر من أوراق الملف أن الانذار المطعون فيه صدرت بعده رخصة استغلال بتاريخ 97/3/23 وهذه الرخصة صادرة من السلطة المختصة بمنح الأرض في المنطقة، محل النزاع وهي الوالي وليس الحاكم – لذلك فإن الطاعن كان أجدر به أن يطعن في رخصة الاستغلال لا سيما وأن طعنه جاء بعد صدورها لأن انذار لجنة تنسويلم يعتبر في هذه الحالة إجراء تمهيدي ما دامت اللجنة التي صدر عنها الانذار ليست لها صلاحية اتخاذ القرار النهائي وعليه فإنه لا مجال : للطعن في الاجراءات التمهيدية الا عن طريق التظلم الولائي أوعن طريق الطعن في القرار الذي اتخذ على أساسها.

وحيث يظهر من كل ما ذكر أن الاسباب التي أثارها الطاعن باتت عديمة الأرجحية حيث لا تمس الانذار المطعون فيه بعيوب تستوجب إلغاءه.

لهذه الأسباب :

وبعد الإطلاع على تقرير المستشار المقرر أحمد ولد محمد سلطان الذي تلاه في الجلسة يوم 98/6/1.

وبعد الاطلاع على طلبات النيابة العامة المكتوبة والاستماع إلى ملاحظاتها أثناء جلسة يوم 98/6/1.

واعتمادا على المادة 13 من الأمر القانوني 127 / 83 بتاريخ 83/6/5 المنظم للعقارات وأراضي الدولة.

وعلى المواد 250 و 253 و 266 من م م م ت ا

وبعد المداولات القانونية :

قررت الغرفة الادارية بالمحكمة العليا قبول المطلب شكلا ورفضه اصلا لعدم تأسيسه.

تحمل خاسر الدعوى الغرامة والمصاريف.

وهكذا أصدر هذا القرار بتاريخ 98/7/6 ووقعه كل من الرئيس والكاتب.

الرئيس

المحكمة العليا

الغرفة المجتمعة :

الطاعن : محمد يحي بن أحمد بن الهادي

ذ/ أحمد سالم ولد اكاه

المطعون ضده : الطيب بن أخيارهم.

ذ/ محمد محفوظ

رقم الملف : 95/188

رقم القرار : 97/100

بتاريخ 1997/12/22

منطوقه : قررت الغرف المجمعة قبول الطلب شكلا ورفضه أصلا ومصادرة الغرامة المؤمنة لصالح الخزينة العامة. وتأكيد الحكم المطعون فيه رقم 95/62 الصادر عن محكمة الاستئناف في تشكلة مغايرة بتاريخ 95/7/13.

عقدت غرف المحكمة العليا المجمعة جلسة علنية بقاعة جلساتها بقصر العدالة بنواكشوط يوم الاثنين لسبع بقين من شعبان عام ثمان عشرة وأربعمائة وألف هجرية.

الموافق للثاني والعشرين من دجمبر سنة سبع وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية. حضرها :

محفوظ ولد المرابط، رئيسا

ونوابه : عتيق حبيب ، رئيس الغرفة الاجتماعية.

والمصطفى ولد ببانه ، رئيس الغرفة الجنائية.

ومحمد عبد الرحمن ولد عبدي رئيس الغرفة المدنية والتجارية.

وبتار ولد باب ، رئيس الغرفة الإدارية.

والمستشارون :

محمد يسلم ولد محمد الخضر

وبال محمد باب والناجي ولد محمد عبد ا لله والامين ولد البشير ، والدين ولد محمد الامين ومحمد عبد ا لله ولد بيداه ، ومحمد يحيى ولد عمر، أعضاء مستشارين.

وذ/ أحمد ولد محمد فال كاتبا للجلسة

ومحمد عبد الرحمن ولد محمد الامين المدعي العام لدى المحكمة العليا ممثلا للنيابة العامة، للبت في قضايا منها :

طلب ذ / أحمد سالم ولد أكاه وكيل محمد يحيى بن أحمد بن الهادي لنقض الحكم رقم 95/62 الصادر من الغرفة المختلطة بمحكمة الاستئناف في تشكيل مغاير يوم 95/7/13 بتأكيد حكم محكمة الأصل ذي الرقم 105 / 93 ونقضه في ما يتعلق بالرخصة والمصاريف.

الإجراءات

حيث تهادي على هذه القضية في جلسة 97/6/2، واستمع إلى تلاوة المستشار المقرر الناجي ولد محمد عبد ا لله.

وإلى المدعي العام في عرض ملاحظاته.

وإلى ممثل كل من الطرفين.

وبعد ذلك جعلت في المداولات وخلالها توصل إلى الآتي :

من حيث الشكل

إن الطعن قد استوفى الشروط من الناحية الشكلية حيث كان مطابقا للمواد 231، 232، 233 من م م م ت ا

من حيث الأصل :

حيث أن محمد يحيى بن أحمد بن الهادي رفع دعوى ضد الطيب بن أخيارهم في الشركة بينهما ومحمدو الناجي بن محمد بن أحمد في صيدلية الرازي أمام الغرفة المختلطة لولاية نواكشوط، فأصدرت الحكم رقم 93/105 بتاريخ 93/4/19 الذي كان منطوقة : "حكمت المحكمة حكما ابتدائيا شبه حضوري بحل الشركة القائمة بين الطيب بن أخيارهم ومحمد يحيى بن أحمد بن الهادي، ومحمدو الناجي بن محمد بن أحمد، وهي شركة مساهمة باسم صيدلية الرازي، لاتساع الهوة بين الأطراف مما نشأ عنه استحالة تنفيذ الغرض الذي انشأت لاجله، كما عينت المحكمة القاضي محمدن بن سيد إبراهيم للإشراف على تصفيتها طبقا للقواعد العامة والخاصة، وأن يتم تقسيم الأرباح وتحمل ديون الشركة طبقا لمساهمة كل شريك، وطبقا لعقد الشركة بتاريخ 91/8/13، وكل طرف من الأطراف الثلاثة أوغيرهم يدعي حقا عليه أن يثبته أمام قاضي التصفية وتترك المحكمة لوزارة الصحة صلاحية البت في الرخصة "ثم استؤنف الحكم لدى الغرفة المختلطة بمحكمة الاستئناف وأصدرت حكمها رقم 93/265 بتاريخ 93/6/22. فنقضته جزئيا حيث حكمت بدخول الرخصة في أملاك الشركة وبالمصاريف على الطيب بن أخيارهم.

فبدأ المصطفى المعين في نص حكم محكمة الأصل عمله واتخذ بعض الإجراءات في سبيل التصفية حتى أوقفت المحكمة

العليا تنفيذ الحكم وألغت جميع الإجراءات التي اتخذها المصطفى، وذلك بأمرها رقم 93/123 بتاريخ 93/8/24، وقبل عزل المصطفى عن مهنة القضاء، وبعد تعقيب الحكم لدى المحكمة العليا التي أصدرت بدورها القرار رقم 119 / 94 بتاريخ 25 / 94/12 بنقض الحكم جزئيا فيما يتعلق بالرخصة والمصاريف، ثم أحالته إلى التشكلة المغايرة التي انصب قرارها على توجيهات المحكمة العليا، فأصدرت الحكم رقم 95/62 بتاريخ 95/7/13 حيث جعلت الرخصة خاصة بمن أعطتها له وزارة الصحة وهو الطيب بن أخيارهم وجعلت المصاريف على الأطراف سوية، ثم عقب الحكم للمرة الثانية أمام الغرف المجمعة التي أصدرت قرارها بتاريخ 97/12/22 القاضي بقبول المطلب شكلا ورفضه أصلا، مما يعد تأكيدا لحكم التشكلة المغايرة.

وحيث أن هذه الأحكام لم تكن ظاهرة الفساد لسلامتها من موجبات النقض الأربعة المعروفة ، بحيث أن محكمة الإحالة الأخيرة بتت في الجزء الذي نقضته الغرفة المدنية والتجارية بالمحكمة العليا وبذلك تكون قد احترمت اختصاصها باقتصارها على النقاط التي حددتها المحكمة العليا، بحيث تبقى الأجزاء التي لم تثرها المحكمة العليا على حالها لأن المحكمة العليا قد أكدتها بسكوتها عنها، الأمر الذي يجعل قرارها قد احترم المواد : 239، 240، 241، 242، من م م م ت ا

لهذه الأسباب وعملا بالمادتين 246، 247، قررت الغرف المجمعة بكامل أعضائها :

"قبول الطلب شكلا ورفضه أصلا، ومصادرة الغرامة المؤمنة لصالح الخزينة العامة"

وا لله ولي التوفيق

الرئيس

4 - إشعارات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 038 المقدم بتاريخ 1999/08/10 من طرف السيد/ أمم ولد عبد العزيز، المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب 04 آر، نواكشوط / تيارت و تعرف القسيمة تحت إسم القسيمة د/إ يحدها من الشمال طريق و من الجنوب طريق د/إ و من الشرق طريق دون اسم من الغرب طريق د/إ وقد ملكه بواسطة عقد إداري.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 941 المقدم بتاريخ 1999/06/29 من طرف السيدة/ لكبيره بنت أبي، المقيمة بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب 02 ار 80 سنتيار، نواكشوط توجنين و تعرف القسيمة تحت إسم القسيمة رقم: 1630 يحدها من الشمال القسيمة 1629 و من الجنوب طريق د/إ و من الشرق طريق دون اسم من الغرب طريق د/إ وقد ملكه بواسطة عقد إداري.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 942 المقدم بتاريخ 1999/07/09 من طرف السيد/ السالك ولد المهدي، المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب 02 ار 40 سنتيار، نواكشوط عرفات، و تعرف القسيمة تحت إسم القسيمة رقم: 934 و 935 كرفور، يحدها من الشمال القسيمة 933 و من الجنوب طريق د/إ و من الشرق القسيمة 936 و القسيمة 937 و من الغرب طريق د/إ وقد ملكه بواسطة عقد إداري.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 945 المقدم بتاريخ 1999/07/28 من طرف السيد/ بابه ولد الشيخ، المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب 01 ار 50 سنتيار، نواكشوط دار النعيم و تعرف القسيمة تحت إسم القسيمة رقم: 449يحدها من الشمال طريق بدون اسم و من الجنوب القسيمة رقم 450 مكرر، و من الشرق القسيمة 448 و من الغرب طريق د/إ، و قد ملكه بواسطة عقد إداري.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم: 950 المقدم بتاريخ 1999/08/20 من طرف السيد/ سيد محمد ولد مولاي أعل، المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب 01 ار 44 سنتيار، نواكشوط / توجنين و تعرف القسيمة تحت إسم القسيمة رقم: 323/ب، حي أ،يحدها من الجنوب القسيمة رقم 323/أ و من الشرق القسيمة رقم 292 من الغرب طريق د/إ وقد ملكه بواسطة عقد إداري.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

5 – إعلانات

وصل رقم : 0619 بالإعلان عن جمعية تسمى : معا لمحاربة الجهل والفقر".

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

أهداف الجمعية : إنسانية وتنموية

المقر: – أنواكشوط

مدة الصلاحية: غير محدودة

اللجنة التنفيذية:

الأمين العام : الشيخ التراد ولد محمد 1957 كرو

مسؤول العلاقات الخارجية، محمد المصطفى ولد امخيطير

المسيرة : اشريفية منت عبد ا لله

وصل رقم : 563 بالإعلان عن جمعية تسمى : شبكة المجالات الشجراء.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

أهداف الجمعية: مكافحة التصحر و حماية الغابات،

المقر: – أنواكشوط

مدة الصلاحية: غير محددة

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: د/ مصطفى الطاهر ولد صالح 1954 كرو

الأمين العام: علي ديان 1958 سين الويس

(السينغال).

أمين الخزينة: محمد المختار ولد محمد أحمد 1965 كيفة

وصل رقم : 650 بالإعلان عن جمعية تسمى :

الرابطة الموريتانية لإعادة تأهيل المعاقين.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه

وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

أهداف الجمعية : خيرية و إنسانية

المقر : – أنواكشوط

مدة الصلاحية : غير محددة

اللجنة التنفيذية :

الرئيس: محمد سالم ولد محمد يحي ولد اكه 1962 ولد الناقة.

الأمين العام: عبد الله ولد احميادة

أمينة الخزينة : زينب بنت عبد القادر.

وصل رقم : 0207 بالإعلان عن جمعية تسمى :

التجمع من أجل الدفاع عن حقوق المرأة.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

أهداف الجمعية : الدفاع عن حقوق المرأة

المقر : – أنواكشوط

مدة الصلاحية : غير محددة

اللجنة التنفيذية :

الرئيسة: خديجة بنت الشيخ محمد الأمين 1959 تيجانية

الأمينة العامة: زينب بنت سيدي 1957 الرشيدية

أمينة الخزينة: لالتي بنت سيدي هيبة 1966 أطار.

وصل رقم : 629 بالإعلان عن جمعية تسمى :

العمل من أجل المجتمع.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

أهداف الجمعية : أهداف تنموية.

المقر : – أنواكشوط

مدة الصلاحية : غير محددة

اللجنة التنفيذية :

الرئيس: الشيخ الطالب بوي ولد أحمد 1967 انواكشوط.

الأمين العام: محمد يحي ولد أمبيريك 1975 انواكشوط.

أمين الخزينة: أشواق الشيخ.

وصل رقم : 388 بالإعلان عن جمعية تسمى :

خديمات المجتمع.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات ال

عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه

وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

أهداف الجمعية : تنموية و اجتماعية.

المقر : – أنواكشوط

مدة الصلاحية : غير محددة

اللجنة التنفيذية :

الأمينة العامة : سلم بنت المصطفى 1968 لعيون

مساعدتها : آمنة بنت الحسن 1967 لعيون

أمينة الخزينة : مريم بنت باب 1967 لعيون.

وصل رقم : 628 بالإعلان عن جمعية تسمى :

"STOP HEPATITE"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه

وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

أهداف الجمعية : أهداف صحية

المقر : – أنواكشوط

مدة الصلاحية : غير محددة

اللجنة التنفيذية :

الرئيس: إبراهيم ولد عبد الودود ولد إربيه 1966 بتلميت

الأمين العام : لمرابط ولد سيدينا

أمين الخزينة : الشيخ ولد محمد عالي.

وصل رقم :659 بالإعلان عن جمعية تسمى : الاتحادية الموريتانية لترقية وبيع المواشي

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بو سطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه

وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

أهداف الجمعية : ترقية وبيع المواشي

المقر : – أنواكشوط

مدة الصلاحية : غير محددة

اللجنة التنفيذية :

الرئيس : مولاي الزين ولد العربي ولد سيد عالي 1954 اطار

الأمين العام : محمد ولد احمدنه

أمين الخزينة : الدد ولد سيد احمد ديه

حافظ الملكية العقارية و الرهون

إشعار بإصدار نسخة

يرفع إلى علم الجمهور أنه تم إصدار نسخة من السند العقاري رقم: 6023 في دائرة أترارزة بإسم دب سالم ولد حبيب ا لله و تحويله إلى إسم فاطمة بنت شماهين طبقا لترتيبات الأمر رقم: 99/28 بتاريخ 1999/05/31 و الأمر رقم: 37/99 بتاريخ 1999/08/03 الصادر بتاريخ 1999/08/03 الصدرين عن المحكمة العليا.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول